



الأحكام الخاصة بالمرأة في القنوت أثناء الصلاة

د. ندى بنت تركي المقبل

قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية

جامعة الملك سعود



الأحكام الخاصة بالمرأة في القنوت أثناء الصلاة

د. ندى بنت تركي المقبل

قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود

ملخص البحث:

يتناول البحث دراسة الأحكام الفقهية التي تنفرد بها المرأة عن الرجل عند دعاء القنوت في الصلاة، وذلك أن المرأة كالرجل في أحكام الصلاة، إلا في مسائل قليلة وهذا البحث يبرز هذه الفروقات فيما يتعلق بحال القنوت. إذ تختص المرأة - عند القنوت في الصلاة - بعدد من الأحكام تتعلق بصفة رفع اليدين، وأثر كشف الكفين والذراعين عند القنوت، وبالتأمين والجهربه، وقد تناول البحث هذه المسائل، كما تناول حكم تأمين المرأة الحائض على الدعاء. وقد تم دراستها بناء على اختلاف الفقهاء في المسائل، مع التدليل والمناقشة لكل الآراء في المسألة.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد

فهذا بحث في المسائل التي تختص بها المرأة في دعاء القنوت ، جمعتها من الملاحظات التي رأيتُ عدداً من الأخوات تقع فيها ، ويكثر سؤالهنَّ عنها ، فأردتُ أن أجمع هذه المسائل ، وأن أتناول بحثها فقهاً ، وخصوصاً بأني لم أقف على مَنْ تناولها لا على سبيل الإفراء ، أو التبعية لغيرها.

وسميتُ هذا البحث بـ: « الأحكام الخاصة بالمرأة في القنوت أثناء الصلاة ».

وهنا ملاحظتان :

أحدهما: أنَّ الأصل أن المرأة كالرجل في جميع أفعال الصلاة ، إلا في مسائل معيّنة ، والسبب في اختلافهم في هذه المسائل أنَّ هذا يعود إلى مشروعية سترهن ، والمبالغة في تمام عدم البروز.

قال ابن قدامة وغيره : (الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما يثبت في حق الرجل ؛ لشمول الخطاب لهما)^(١).

قال القاضي حسين المروزي : (حكم الرجل والمرأة واحد في الصلاة لا نفارقه ، إلا فيما يعود من أعمالها إلى الستر)^(٢).

الثانية: أنَّ أغلب الأحكام التي وردت في هذا البحث إنما هي هيئات وسُنن فلا تبطل الصلاة ، وكذا أغلب الأحكام التي تفترق بها المرأة عن

(١) المغني ٢/٢٥٨ ، الشرح الكبير ٣/٥٨٦.

(٢) التعليقة للقاضي حسين ٢/٨١٢.

الرجل في الصلاة عموماً، قال الماوردي: (هذه الهيئات التي يقع الفرق فيها بين الرجال والنساء في الصلاة، فإن خالفن هيئاتهن وتابعن الرجال فقد أسأت، وصلاتهن مجزئة فأما ما يبطل الصلاة أو يوجب سجود السهو فالرجال والنساء فيه سواد لا فرق بينهما في شيء منه)^(١).

ولم يرد من المبطلات إلا المذكور في المبحث الثاني على تفصيل مذكور في محله.

أهمية البحث:

تبع أهمية البحث من جهة كثرة مسيس حاجة النساء لهذا الموضوع، وكثرة السؤال عن مسائله، فإنه يتناول موضوعاً يتكرر في كل يوم عند وتر الليل والدعاء فيه، كما أنه يكثر السؤال عنه خصوصاً في شهر رمضان.

منهج البحث:

انتهجت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، فقد استقرأتُ خلاف الفقهاء في المسائل الفقهية محلَّ البحث.

ثم قمتُ بالتحليل للأقوال والأدلة ومن ثم الترجيح بينها. كما قمتُ باستنباط المسائل التي ترجع لها المسائل الواردة في البحث، بتنزيلها على المسائل الفقهية المذكورة عند الفقهاء، وتخرج الحكم فيها.

الصعوبات في البحث:

من أهم الصعوبات: أن أكثر المسائل الواردة في هذا البحث ليست منصوصة في الكتب الفقهية التي وقفتُ عليها، وإنما خرجتها من القواعد

(١) الحاوي للماوردي ١٦٣/٢.

التي بنيت عليها ، فالموجود في كلام الفقهاء المتقدمين إنما هي إشارات متفرقة ، حاولت جمعها ، والتخريج على القواعد الكلية التي ذكروها . وهذا مما يؤكد على أهمية تناول مثل هذه المواضيع لقلة التنصيص عليها في كتب الفقهاء .

مصطلحات البحث :

(القنوت) : هو الطاعة والدعاء والقيام ، والمشهور في الاستعمال في كتب الفقهاء : أنه الدعاء ، وقولهم : (دعاء القنوت) إضافة بيان^(١) ، والمراد الدعاء حال الانتصاب في الصلاة^(٢) .

خطة البحث :

البحث في ثلاثة مباحث ، على النحو التالي :
المبحث الأول : ما تختص به المرأة فيما يتعلق برفع اليدين ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم رفع اليدين في دعاء القنوت :
المطلب الثاني : هيئة يدي المرأة عند رفعهما في القنوت :
المبحث الثاني : ما تختص به المرأة من لزوم تغطية يديها حال القنوت في الصلاة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم ستر المرأة كفيها في الصلاة :
المطلب الثاني : حكم ستر المرأة ذراعيها في الصلاة :

(١) أنيس الفقهاء للقنوي ص ٩٥ .

(٢) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص ٥٩١ .

وينظر : الزاهر لأبي بكر الأنباري ٦٥/١ ، الصحاح للجوهري ٢/٢٨٣ ، القاموس المحيط ٢٠٢ (ق ن ت) .

المطلب الثالث : أثر كشف يدي المرأة عند دعاء القنوت في الصلاة :
المبحث الثالث : ما تختص به المرأة فيما يتعلق بالجهر بالتأمين على دعاء
القنوت ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم تأمين المأموم عند دعاء الإمام في القنوت :

المطلب الثاني : صفة تأمين المرأة عند دعاء الإمام في القنوت :

المطلب الثالث : تأمين المرأة الحائض على دعاء القنوت :

الدراسات السابقة :

هناك عدد من الدراسات المعاصرة ، وهي :

١ / القنوت في الوتر في رمضان وغيره ، تأليف فريد بن محمد فويلة ، دار
البشائر الإسلامية بيروت.

والغالب على البحث هو الجانب الحديثي ، كما لم يتناول أيّاً من مسائل
هذا البحث.

٢ / دعاء القنوت ، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ،
الرياض ، ١٤١٧ هـ.

وهذا البحث منصبٌ لصيغة دعاء القنوت في الصلاة ، ولم يتناول أيّاً من
المسائل التي ذكرتها في البحث.

٣ / دعاء القنوت ، صلاح بن فتحي ، مكتبة الإيمان بالمنصور مصر ،
١٤٢١ هـ.

وهذا مثل البحث السابق متجه للفظ الدعاء ، ولم يشر للمسائل التي
ذكرتها في هذا البحث.

٤ / مرويات قنوت الفجر دراسة حديثية نقدية، طلال الطرابيلي، مكتبة
عباد الرحمن، القاهرة، ١٤٢٥ هـ.
وهذا البحث يتضح من عنوانه مضمونه وأنه دراسة حديثية منصّبة على
القنوت في صلاة الفجر فقط، ولذا لم يتناول أيّاً من المسائل التي أوردتها في
البحث.

* * *

المبحث الأول: ما تختص به المرأة فيما يتعلق برفع اليدين:

الأصل أنّ المرأة كالرجل في أحكام الصلاة - كما تقدّم - ، ولكن من الأمور التي تختلف فيها هيئة المرأة عن الرجل: صفة رفع اليدين عند القنوت.

وسأتناول هذه المسألة في مطلبين:

المطلب الأول: حكم رفع اليدين في دعاء القنوت.

المطلب الثاني: هيئة يدي المرأة عند رفعهما في القنوت.

والغرض من إيراد المطلب الأول: أنّ بعض العلماء يرى عدم مشروعية رفع اليدين في القنوت مطلقاً، فحينئذٍ لا يدخل في الخلاف المتعلّق بهيئة رفع اليدين؛ لأنه لا يرى مشروعية رفع اليدين ابتداءً.

المطلب الأول: حكم رفع اليدين في دعاء القنوت:

اختلف العلماء في حكم رفع اليدين في دعاء القنوت في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يُشرع رفع اليدين حال دعاء القنوت في الصلاة، وهو قول الإمام مالك^(١)، وقول عند الحنفية^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣).

(١) ينظر: تهذيب المدونة ٢٣٧/١، النوادر والزيادات ١٧٠/١، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٤٩٦/٢، شرح ابن ناجي على الرسالة ٤٢٥/٢، الثمر الداني ص ١٧٧.

(٢) المحيط البرهاني ٤٧٢/١، النهر الفائق ٢١٩/١، البناية شرح الهداية ٤٩٣/٢. في (حاشية الطحطاوي ص ٣٧٦): (كنت قائماً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع، وعند الإمام يضع يمينه على يساره. وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره وبطنهما إلى السماء).

(٣) المهذب للشيرازي ١٥٥/١، قال العمراني في (البيان ٢٥٦/٢): (وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق). وصححه البغوي في (التهذيب ١٤٧/٢).

وهذا يَشْمَلُ الذكرَ والأنثى معاً، قال الإمام مالك: (ولا يرفع يديه في الصلاة إلا في الافتتاح شيئاً خفيفاً، وكذلك المرأة)^(١)، وقال مالك أيضاً: (والمرأة في رفع اليدين كالرجل)^(٢).

القول الثاني: أنه يُشَرَعُ رفعُ اليدين حال القنوت، وهو قول جمهور العلماء، فهو القول الأشهر عند الحنفية^(٣)، وقول عند المالكية^(٤)، ووجه عند الشافعية هو الأشهر^(٥)، والحنابلة^(٦)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

ولم يفرّقوا بين المرأة والرجل في هذه المسألة.
قال الإمام أحمد: (ما سمعنا في المرأة، فإن فعلت فلا بأس)^(٨).

وينظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٠٠/٢، نهاية المطلب للجويني ١٨٨/٢، بحر المذهب للرويانى ٨١/٢، العزيز للرافعي ٥١٩/١، المجموع للنووي ٤٩٩/٣، روضة الطالبين ٢٥٥/١، كفاية النبيه لابن الرفعة ٢٤٤/٣.

(١) تهذيب المدونة ٢٣٧/١، النوادر والزيادات ١٧٠/١.

(٢) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٤٩٦/٢.

(٣) البحر الرائق ٣٤١/١، النهر الفائق ٢١٩/١، البناية شرح الهداية ٤٩٢/٢.

(٤) التفريع لابن الجلاب ١٢٦/١.

(٥) قال العمراني في (البيان ٢٥٦/٢): (وهو قول أكثر أصحابنا).

وينظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٠٠/٢، نهاية المطلب للجويني ١٨٨/٢، بحر المذهب للرويانى ٨١/٢، العزيز للرافعي ٥١٩/١، المجموع للنووي ٤٩٣/٣، ٤٩٩، روضة الطالبين ٢٥٥/١، كفاية النبيه لابن الرفعة ٢٤٤/٣، الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٣٣١/١.

(٦) المستوعب للسامري ١٩٢/١، الإنصاف ١٣١/٤، كشف القناع ٤١٨/١، مطالب أولي النهى

للرحبياني ٥٥٤/١، كشف المخدرات ١٥١/١.

(٧) ينظر: المستدرک على فتاوى ابن تيمية ١١٢/٣.

(٨) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٣١٤/٤.

القول الثالث: أنه يُسنُّ للرجل رفع يديه عند دعاء القنوت في الصلاة، وأما المرأة فلا يُسنُّ لها رفع اليدين، وهي رواية عن الإمام أحمد^(١).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول أنس بن مالك رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ»^(٢).

وجه الدلالة: أنه لم يُنقل أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم رفع يديه في غير الاستسقاء، فيشمل ذلك دعاء القنوت^(٣).

وأجيب:

١- أن أنساً رضي الله عنه أخبر عما حفظه من النبي صَلَّى الله عليه وسلم، وقد حفظ غيره عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم أنه رفع يديه في الدعاء في غير الاستسقاء أيضاً^(٤).

٢- أن أنساً رضي الله عنه أراد أنه لم يرفع يديه هذا الرفع الشديد حتى يرى بياض إبطيه، إلا في الاستسقاء^(٥).

(١) المغني ٢/٢٥٨، الشرح الكبير ٣/٥٨٦. ونصّ ما فيها: (الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما يثبت في حق الرجل؛ لشمول الخطاب لهما، غير أنها لا يسن لها التجافي.. ولا يسنُّ لها رفع اليدين في إحدى الروايتين؛ لأنه في معنى التجافي. والرواية الأخرى، يشرع لها قياساً على الرجل).

(٢) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٢١١٣).

(٣) البيان للعمرائي ٢/٢٥٦، التهذيب للبغوي ٢/١٤٧، نهاية المطلب للجويني ٢/١٨٨، العزيز للرافعي ١/٥١٩، المجموع للنووي ٣/٤٩٩، روضة الطالبين ١/٢٥٥.

(٤) قاله ابن رجب في (فتح الباري ٩/٢١٧).

(٥) قاله ابن رجب في (فتح الباري ٩/٢١٧).

الدليل الثاني: ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَحِينَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَبِجَمْعٍ، وَالْمَقَامَيْنِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ»^(١).

وأجيب بأجوبة:

١- أن الحديث ضعيف، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: (يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لَا تَرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ) وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ الْمَأْثُورَةُ بِأَنَّ الْأَيْدِي تَرْفَعُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ غَيْرِ الْمَوَاطِنِ السَّبْعَةِ؛ فَمِنْهَا: الْاسْتِسْقَاءُ، وَدُعَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدَوْسٍ، وَرَفْعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَوَاتِ وَأَمْرِهِ بِهِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْوُتْرِ^(٢).

٢- يحتمل أن المراد رفع التكبير، لا في حال الدعاء^(٣).

الدليل الثالث: أن مشروعية رفع اليدين مخصوصٌ بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد^(٤)، فالقنوت دعاءٌ في الصلاة فلا يُستحب له رفع اليد كاللحظة في التشهد^(٥).

(١) رواه الطبراني في (المعجم الكبير ٧٨/١٠)، وضعفه ابن الملقن في (البدر المنير ٤٩٧/٣).

(٢) نقله في (البدر المنير ٤٩٧/٣).

(٣) قاله الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ٦٨٢/١.

(٤) مراقي الفلاح للشنبلاوي ص ٣٧٦.

(٥) بحر المذهب للرويانى ٨١/٢.

وأجيب: بأنّ هذا الإجماع غير صحيح لأنّ الشافعية وغيرهم يقولون برفع اليدين في قنوت الصبح ولا إجماع إلا بهم^(١).

ثانياً: أدلة القول الثاني (مَنْ قال: إنه مشروع للرجل والمرأة معاً):

الدليل الأول: أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رَفَعَ يَدَيْهِ

حال الدعاء في قنوت الفريضة، وغيرها، ومن ذلك:

حديث أنس في قصة قتل القراء، قال أنس: «فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ، وَجَدَهُ عَلَيْهِمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ»^(٢).

ووجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد رفع يديه في قنوت

النوازل، فيُقاس عليه سائر القنوت كالوتر فترفع يد فيه، قال الإمام أحمد: «الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْغَدَاةِ»^(٣).

الدليل الثاني: أن رفع اليدين في القنوت ثابتٌ عن عددٍ من الصحابة؛

كعمر بن الخطاب^(٤)، وابن عباس^(٥)، وابن مسعود^(٦)، وأبي هريرة^(٧) رضي الله عنهم جميعاً.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٣٧٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في (المسند ١٢٤٠٢). قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق (المسند ٣٩٥/١٩):

(إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٣) نقله عنه محمد بن نصر، كما في (مختصر قيام الليل للمروزي ص ٣١٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٢/٢١٥)، وعبد الرزاق في (المصنف ٤٩٧٣).

(٦) رواه علي بن الجعد في (مسنده ٢٢٧٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٣/٤١).

(٧) رواه البيهقي في (السنن الكبرى ٣/٤١).

الدليل الثالث: أنه دعاء في حالة ليس فيها هيئة مسنونة ؛ فاستحب فيه الرفع ؛ كخارج الصلاة^(١).

الدليل الرابع: أن المرأة كالرجل ، فهي مقيسة عليه وما ثبت في حقّه ثبت في حقّها إلا بدليل^(٢).

ثالثاً: دليل القول الثالث(مَنْ قال: إنه مشروع للرجل دون المرأة):

- أن رفع اليدين في معنى التجافي^(٣).

ويمكن أن يُجاب: بأنّ التجافي يختلف عن رفع اليدين ، ولذا فقد جاء عن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم أنهن رفعن أيديهن في تكبيرات الصلاة ، فدلّ على أنه يختلف عن التجافي^(٤).

الراجع في المسألة:

قول الجمهور: أنه يُستحبُّ رفعُ اليدين في دعاء القنوت في الصلاة ، وهذا الاستحباب للرجل والمرأة سواء ؛ لظهور الأدلة في المسألة وقوتها ، وعدم وجود الدليل المخصص الذي يخرج المرأة ، ولو وُجد لنقل لكثرة ورود هذه المسألة.

المطلب الثاني: هيئة يدي المرأة عند رفعهما في القنوت:

هذا المطلب يتناول صفة رفع المرأة يديها في دعاء القنوت في الصلاة - عند مَنْ رأى استحبابه للمرأة- ، والمقصود بهذا المبحث: ما تخالف به المرأة الرجل في هيئة رفع اليدين ، وما اختصّت به من أحكام.

(١) كفاية النبي لابن الرفعة ٢٤٥/٣.

(٢) المغني ٢/٢٥٨ ، الشرح الكبير ٣/٥٨٦.

(٣) المغني ٢/٢٥٨ ، الشرح الكبير ٣/٥٨٦.

(٤) المغني ٢/٢٥٨ ، الشرح الكبير ٣/٥٨٦.

وذلك أن الأصل عند العلماء: أن هيئة رفع اليدين سواءً بين الرجل والمرأة؛ كما قال الإمام مالك: (والمرأة في رفع اليدين كالرجل)^(١). والظاهر من إطلاق الفقهاء هذه المسألة، وعدم تفريقهم أن صفة رفع اليدين كذلك واحدة في الجملة.

لكن المرأة تختصُّ بأمرٍ واحدٍ، وهو أنها يُستحبُّ لها أن تضمَّ يديها عند الدعاء، فلا تجافي عضديها عند الدعاء بل تنضمَّ.

وقد نصَّ على استحباب انضمام امرأة - في جميع هيئات الصلاة من غير تنصيب على حال رفع اليدين بالدعاء - فقهاء المذاهب الأربعة جميعاً: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

إلا في رواية عن الإمام مالك^(٦) أنَّ المرأة كالرجل.

ودليل استحباب الانضمام وعدم المجافاة - عموماً ولليدين في الدعاء خصوصاً^(٧) - ما يلي:

(١) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٤٩٦/٢.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٣٣٧/١، البحر الرائق ٣٣٩/١، درر الحكام ٦٦/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٣، كشف الحقائق للأفغاني ٤٨/١.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ١٨٧/١، الجامع لابن يونس ٥١٣/٢، شرح ابن ناجي على الرسالة ١٦١/١.

(٤) ينظر: التعليقة للقاضي حسين ٨١٢/٢، الحاوي للماوردي ١٦١/٢، البيان للعرماني ٢٠٩/٢، العزيز للرافعي ٥٢٥/١، المجموع للنووي ٤٠٦/٣، ٥٢٦، تحفة المحتاج ٧٦/٢.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٥٨٦/٣، الإيضاف ٥٨٦/٣، الروض المربع ٩٤/١، عمدة الطالب للبهوتي ص ٧٣. قال المرداوي: (بلا نزاع) ينظر: الإيضاف ٥٨٦/٣.

(٦) قال الآبي في (الثمر الداني ١٣٩): (وهو خلاف قول ابن القاسم في (المدونة) لأنه ساوى بين الرجل والمرأة في الهيئة، والذي ذكره المصنف من رواية ابن زياد هو الراجح، وكلام ابن القاسم ضعيف).

(٧) كما تقدّم فإنني لم أقف على نصٍّ من الفقهاء على استحباب التضمّان في رفع اليدين، وإنما هو مأخوذ من عموم كلامهم، ولذا فإنني اجتهدتُ في توجيه الأدلة لهذه الصورة بالخصوص.

١- ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل »^(١).

ووجه الدلالة:

أنّ هذا الحديث -إن ثبت- فهو يدلُّ على استحباب أن تضمّ المرأة نفسها في الصلاة، وقد جاء الحديث بالضم في السجود، وسائر أفعال الصلاة تلحق بها؛ كالركوع، والجلوس، ورفع اليدين عند القيام.

٢- قول علي رضي الله عنه: (إذا صلت المرأة فلتحتفز، ولتضم فخذيهما)^(٢).

٣- وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن صلاة المرأة؟، فقال: (تجتمع وتحتفز)^(٣).

ووجه الدلالة من الأثرين:

أن قول عليّ وابن عباس رضي الله عنهم: (إذا صلت المرأة فلتحتفز)، معناه: أي تضمّ بعضها إلى بعض^(٤).

وهو عامٌّ في جميع أفعال الصلاة، ومنه وقت الدعاء في القنوت.

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى ٢/٢٢٣)،

قال الحافظ ابن حجر: (رواه البيهقي من طريقين موصولين، لكن في كل منهما متروك) ينظر: التلخيص الحبير ١/٤٣٦.

(٢) رواه عبد الرزاق في (المصنف ٥٠٧٢)، وابن أبي شيبة في (المصنف ٢٧٧٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٧٧٨).

(٤) قال المطرزي في (المغرب في ترتيب المغرب ١/٢١٣): (في الحديث: (إذا صلت المرأة فلتحتفز)؛ أي فلتتضمّ كتضمّ المحتفز، وهو المستوفز، افتعال من حفّزه إذا حرّكه وأزعجه).

وقال الجوهري في (الصحاح ٤/١٢): (وفى الحديث عن علي رضي الله عنه: (إذا صلت المرأة فلتحتفز) أي تتضمّ إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل).

وقال الزمخشري في (الفائق ١/٤٠٢): (قول عليّ رضي الله عنه: (إذا صلت المرأة فلتحتفز)؛ أي يخوي التّخوية: أن يجافى عضديه عن جنبه حتى يخوي ما بين ذلك. والاحتفاز: التّضمّ كتضمّ المحتفز؛ وهو المستوفز).

٤- أنَّ المرأة عورةٌ فاستحب لها جَمْعُ نفسها، ليكون أسترَ لها، فإنه لا يُؤمَّنُ أن يبدو منها شيء حال التجافي^(١).

ومما تقدّم تبين أن العلماء استحبوا للمرأة أن تنضمّ في الركوع، وفي السجود، وأن لا تجافي فيها العضد عن الجنب؛ لتحقيق كمال الستر.

وقد نصّوا كذلك على استحباب أن تنضمّ المرأة في جميع أفعال الصلاة^(٢)، وقد نصّ عددٌ من أهل العلم على استحباب أن يكون انضمام المرأة في جميع الأفعال التي تفعلها في الصلاة، قال الإمام مالك: (تَضُمُّ بعضها إلى بعض، بقدر طاقتها، ولا تُفَرِّجُ في ركوع ولا سُجُود، ولا جلوس بخلاف الرُّجُل)^(٣). قال ابن أبي زيد القيرواني: (وهي في هيئة الصلاة مثله

(١) المغني ٢/٢٥٨، الشرح الكبير ٣/٥٨٦.

(٢) ومّا تكلم عنه العلماء موضع رفع اليدين حال التكبير في الصلاة، قال ابن رجب في [فتح الباري ٤/٣١٤]: (اختلفوا في المرأة: كيف ترفع يديها في الصلاة؟

فقال طائفة: ترفع كما يرفع الرجل إلى المنكبين، روي عن أم الدرداء، أنها كانت تفعله، وهو قول الأوزاعي والشافعي.

وقالت طائفة: ترفع إلى ثدييها، ولا تزيد على ذلك، وهو قول حماد وإسحاق، وروي نحوه عن حفصة بنت سيرين، أنها كانت تفعله.

وقال أحمد - في رواية عنه - ترفع يديها في الصلاة، ولا ترفع كما يرفع الرجل، دون ذلك.

ونقل عنه جماعة، أنه قال: ما سمعنا في المرأة، فإن فعلت فلا بأس.

قال القاضي أبو يعلى: ظاهر هذا: أنه رآه فعلا جائزا، ولم يره مسنونا.

وقال عطاء: ترفع دون رفع الرجل، وإن تركته فلا بأس.

ونصّ أيضاً الحنفية والمالكية والحنابلة على أنها إنما ترفع دون الرجل ولا تجاوز المنكبين، وعللوا ذلك بأنه أستر لها. ينظر: درر الحكام ١/٦٦، منحة السلوك شرح تحفة الملوك للعيني ص ١٢٥، حاشية

ابن عابدين ١/٤٨٦، البيان والتحصيل ١/٣٧٦، الإنصاف للمرداوي ٢/٩٠.

وأما الشافعية فإنهم يرون أنها ترفع يديها كالرجل؛ كما نقله ابن رجب عنهم.

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد ١/١٨٧.

غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في سجودها وجلوسها وأمرها كله^(١).

وقال الإمام الشافعي: (ولا فرق بين الرجال، والنساء في عمل الصلاة، إلا أن المرأة يُستحبُّ لها أن تضم بعضها إلى بعض، وأن تلتصق بطنها في السجود بفخذيها كأستر ما يكون، وأحب ذلك لها في الركوع، وفي جميع عمل الصلاة)^(٢).

قال فقهاء الشافعية: (قوله: (في جميع عمل الصلاة) أي ولو في خلوة)^(٣).

وقال المرداوي من فقهاء الحنابلة: (المرأة كالرجل في ذلك، إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود، وكذا في بقية الصلاة بلا نزاع)^(٤).

وقال البهوتي: (والمرأة مثله أي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين، لكن تضم نفسها في الركوع والسجود وغيرهما)^(٥).

فنص العلماء هنا على استحباب أن يكون انضمام المرأة متحققاً في جميع أفعال الصلاة، وهذه العموم يشمل استحباب أن تنضم اليدين عند دعائها في القنوت، وأن لا تجافيهما سواء كانت وحدها، أو معها غيرها.

* * *

(١) شرح ابن ناجي على الرسالة ١/١٦١.

(٢) التعليقة للقاضي حسين ٢/٨١٢، المجموع للنووي ٣/٥٢٦.

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/٧٦.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٣/٥٨٦.

(٥) الروض المربع للبهوتي ص ٩٤.

المبحث الثاني: ما تختص به المرأة من لزوم تغطية يديها حال القنوت في الصلاة:

يُلحَظُ أنَّ كثيراً من النساء لا تغطي يديها عند رفعهما حال دعاء القنوت في الصلاة، وقد ينكشف باطن الكف، أو باطنها وظاهرها معاً، وقد يزيد ذلك إلى انكشاف الذراع عند انحسار الكُمِّ عنه.

وحُكِّم هذه المسألة مبنيّةً على مسألتين: هل كفا المرأة، وذراعاها عورةً في الصلاة أم لا؟ وهو ما سأتناوله في المطلب الأول، والثاني.

ثم سأوردُ في المطلب الثالث: أثر كشف يدي المرأة عند دعاء القنوت، واثره في بطلان الصلاة، وما مقدار الانكشاف الذي يبطل الصلاة.

المطلب الأول: حكم ستر المرأة كفيها في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم ستر المرأة كفيها في الصلاة، وهل هما من عورة في الصلاة فيلزم سترها، أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ظهورَ اليدين وبُطُونَهَا عورة، وهو قول الحنابلة في الصحيح من المذهب^(١).

القول الثاني: أن يدي المرأة ليستا عورةً في الصلاة، وهو قول عند الحنفية^(٢)، ومذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في رواية^(٥).

(١) قاله في (الإنصاف ٢٠٨/٣).

وينظر: الشرح الكبير ٢٠٦/٣، فتح الباري لابن رجب ١٣٩/٢، شرح العمدة لابن تيمية ص ٢٦٥ كتاب الصلاة، شرح الخرقى للزركشي ٦٢٠/١، مطالب أولي النهى ٣٣٠/١.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٩٦/١، البناية شرح الهداية ١٢٤/٢، فتح القدير ٢٥٩/١، كشف الحقائق للأفغانى ٤٠/١.

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٦٢/١، المعونة للقاضي عبد الوهاب ص ٢٢٨، الجامع لابن يونس ٦١١/٢، أسهل المدارك ١٨٤/١، الفواكه الدواني ١٢٩/١.

(٤) التعليقة للقاضي حسين ٨١٣/٢، الحاوي للماوردي ١٦٧/٢، بحر المذهب للرويانى ٩٦/٢.

(٥) الشرح الكبير ٢٠٦/٣، شرح العمدة لابن تيمية ص ٢٦٥ كتاب الصلاة، شرح الزركشي على الخرقى ٦٢٠/١، مطالب أولي النهى ٣٣٠/١.

القول الثالث: أن ظهر كفي المرأة عورة، دون باطنها فليس بعورة. وهو ظاهر الرواية عند الحنفية^(١).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول (أن كفي المرأة عورة):
الدليل الأول: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الحديث خبرٌ يَمَعْنَى الأمر، وَمَثْلُهُ يُفِيدُ التَّأْكِيدَ^(٣)، وهو عام في جميع المرأة، وترك في الوجه للحاجة، فيبقى فيما عداه على المنع^(٤).
وأجيب:

أنّ هذا الحديث عام، ويُستثنى منه ما استثناه الشرع^(٥) وهو الوجه والكفين فليسا بعورة، لما سيأتي في أدلة القول الثاني.
الدليل الثاني: أن الحاجة لا تدعو إلى كشفهما وظهورهما، كالحاجة إلى كشف الوجه، فلا يصح القياس على الوجه^(٦).

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ١٢٥/٢، العناية شرح الهداية ٢٥٨/١، فتح القدير ٢٥٩/١، البحر الرائق ٢٨٤/١.

(٢) رواه الترمذي في (السنن)، أبواب الرضّاع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب رقم ١٨، حديث رقم (١١٧٣)، وقال (حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(٣) العناية شرح الهداية ٢٥٨/١، البناية شرح الهداية ١٢٤/٢.

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٠٧/٣.

(٥) البحر الرائق ٢١٨/٨.

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٠٧/٣.

ويمكن أن يُجاب :

أن الحاجة في كشف اليدين أشد ، لأن سترهما فيه من المشقة الشيء الكثير ، وخصوصاً عند التناول للأشياء وقبضها^(١).

ثانياً : أدلة القول الثاني (أن كفي المرأة ليس عورة) :

الدليل الأول : ما رُوي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم في قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾^(٢) ، قالوا : (الوجه والكفين)^(٣).

ووجه الدلالة :

أن استثناء اليدين من مما لا يجوز إبداءه ، يدل على أنهما ليستا من العورة ، وهذا الحكم يشمل الصلاة وخارجها.

وأجيب :

أن قولهم رضي الله عنهم قد خالفهم فيه غيرهم من الصحابة^(٤) ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : (هي الثياب)^(٥).

(١) قال ابن نجيم في (البحر الرائق ١/٢٨٤) : (الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة).

(٢) سورة النور ، ٣١.

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٥٤٦١٣).

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٥٤٦١٣).

وجاء عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما رواه ابن عبد البر في (التمهيد ٣٦٩/٦).
وينظر : الشرح الكبير ٢٠٧/٣.

(٤) ينظر : الشرح الكبير ٢٠٧/٣ ، مطالب أولي النهى ٣٣٠/١.

(٥) أخرج ابن جرير الطبري في (تفسيره ٩٢/١٨).

الدليل الثاني: ما رَوَى أبو داود في المراسيل عن قتادة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الجارية إذا حاضت لم تصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها»^(١).

وجه الدلالة:

أن لفظ «اليد» في الحديث يتناول ظاهرَ الكف وباطنه، فدلّ على أنها ليست عورةً في الصلاة^(٢).

الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب^(٣).

وجه الدلالة:

أنّ الكفين لو كانا عورةً لما حرّم على المرأة سترهما^(٤).

الدليل الرابع: أن مباشرة المصلي باليدين مسنون كالوجه؛ لأن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه خفضاً ورفعاً، فإذا لم يكن سترهما مكروهاً فلا أقل من أن لا يكون واجباً^(٥).

(١) رواه أبو داود في (كتاب المراسيل رقم ٢٢٧٤).

ورواه أبو داود في (السنن ٤١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه. ثم قال أبو داود: (هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها).

وبين ابن الملقن في (البدر المنير ٦/٦٧٦) ضعف الحديث من أربعة أوجه.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/١٢٥.

(٣) رواه البخاري في (صحيحه ١٨٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ).

(٤) ينظر: تبیین الحقائق ١/٩٦، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٦٢..

(٥) شرح العمد لابن تيمية ص ٢٦٦ (كتاب الصلاة).

الدليل الخامس: أن إخراج (الكف) عن كونه عورة معلولٌ بالابتلاء بالإبداء؛ إذ كونه عورة مع هذا الابتلاء موجبٌ للحرَج، وهو مدفوع بالنص، وهذا الابتلاء كما هو متحقق في باطن الكف متحقق في ظاهره^(١).
ثالثاً: دليل القول الثالث (أن باطن كفي المرأة ليس عورة، وظاهرهما عورة):

استدلّ القائلون أن باطن الكفين ليس بعورة، وأنّ ظاهرهما عورة ب: أن الكفَّ عرفاً لا يتناول ظهره^(٢)، وعلى ذلك فما ورد في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»^(٣). وأشار إلى وجهه وكفيه يكون محمولاً على باطن الكف فقط دون ظهرها.

وأجيب هذا الاستدلال من جهتين:

أ- أن (الكف) اسم لظاهر اليد وباطنها إلى الرسغ، وكونه لا يتناول ظهر اليد عرفاً لا يبنى عليه شيء من حيث العرف، وإنما الاعتبار لما قاله الشارع^(٤).

ب- أن من ضرورة ظهور الكف ظهور ظهره، وفي تكليف ستر البطون فقط مشقة أشد من مشقة ستر الجميع^(٥).

الراجع في المسألة:

الراجع والله تعالى أعلم: أن اليدين ليستا من العورة، لكن الأفضل سترهما^(٦).

(١) البحر الرائق ٢٨٤/١.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٢٥٨/١، البناية شرح الهداية ١٢٥/٢.

(٣) تقدم تخريج هذا اللفظ في الهامش في الصفحة السابقة.

(٤) قاله العيني في (البناية شرح الهداية ١٢٥/٢).

(٥) قاله ابن الرفعة في (كفاية النبيه ٤٦٣/٢).

(٦) وهذا هو ترجيح الشيخ ابن باز. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٩٩/٥؛ ٤٠٧/١٠، ٤٠٩، ٤١١؛

٢٢١/٢٩، ٢٢٢، ٢٢٤.

المطلب الثاني: حكم ستر المرأة ذراعيها في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم ذراعي المرأة يديها في الصلاة، وهل هما من عورة في الصلاة أم لا على قولين:

القول الأول: أن ذراعي المرأة عورة في الصلاة، وهو الراجح عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن الذراعين ليسا بعورة، وهو القول المرجوح عند الحنفية^(٥).
الأدلة:

أولاً: دليل القول الأول (أن ذراعي المرأة عورة):
قوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»^(٦).

وجه الدلالة من الحديث:

أنّ ظاهر الخبر أن الذراعين عورة؛ لأنه لم يرد استثناءها من العورة بدليل آخر^(٧).

(١) فتح القدير ٢٥٩/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٣، البحر الرائق ٢٨٤/١، النهر الفائق ١٨٣/١، حاشية الطحطاوي ص ٢٤١.

(٢) المقدمات لابن رشد ١٨٤/١، مختصر ابن عرفة ٢٢١/١، حاشية الدسوقي ٢١٣/١.

(٣) الحاوي للماوردي ١٦٧/٢، بحر المذهب للرويان ٩٦/٢، المجموع ١٦٧/٣، كفاية النبيه لابن الرفعة ٤٦٣/٢.

(٤) الشرح الكبير ٢٠٦/٣، فتح الباري لابن رجب ١٣٩/٢، شرح العمدة لابن تيمية ص ٢٦٥ كتاب الصلاة، شرح الخرقى للزركشي ٦٢٠/١، الإنصاف ٢٠٨/٣، مطالب أولي النهى ٣٣٠/١.

وهذا بناءً على أن الحنابلة يرون أن كفي المرأة عورة في الصلاة، فمن باب أولى ذراعاها.
(٥) المحيط البرهاني ٢٢١/٢، فتح القدير ٢٥٩/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٣، الاختيار ٥٠/١، البحر الرائق ٢٨٤/١، النهر الفائق ١٨٣/١، حاشية الطحطاوي ص ٢٤١.

(٦) تقدّم تخريجه.

(٧) حاشية الطحطاوي ص ٢٤١.

ثانياً: أدلة القول الثاني (أن ذراعي المرأة ليسا عورة):
الدليل الأول: أنَّ الذراع يُعدُّ من الزينة الظاهرة وهو السوار^(١)، فدلَّ على أنه داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها﴾^(٢).

ويمكن أن يُجاب:

بأنَّ آثار الصحابة بيَّنت المراد بالمستثنى، فقليل: الوجه والكفين، وقيل: الوجه فقط، وقيل غير ذلك^(٣).

الدليل الثاني: أن المرأة تحتاج إلى كشف الذراع في الخدمة كالطبخ والخبز، فجاز إظهار الذراع للحاجة^(٤).

ويمكن أن يُجاب:

أن الحاجة لا تدعو إلى كشفهما وظهورهما، كالحاجة إلى كشف الوجه والكفين، فلا يصح القياس على الوجه^(٥).

الراجع في المسألة:

الراجع والله أعلم: أن ذراعي المرأة عورة في الصلاة، ويلزم سترهما، ولا يجوز كشفهما، لعموم الأدلة في ذلك.

المطلب الثالث: أثر كشف يدي المرأة عند دعاء القنوت في الصلاة:

تقدّم في المطلبين السَّابِقَيْنِ خلافاً العلماء في كون كفي المرأة وذراعيها عورة في الصلاة. وأثر ذلك يتبيّن في الأمرين التاليين:

(١) الاختيار ٥٠/١، البحر الرائق ٢٨٤/١.

(٢) سورة النور، ٣١.

(٣) تقدّم ذكر آثار الصحابة في ذلك.

(٤) الاختيار ٥٠/١، البحر الرائق ٢٨٤/١.

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٠٧/٣.

أولاً: أنّه بناءً على الترجيح أن ظاهر كفي المرأة وباطنهما ليست عورةً في الصلاة: فإن المرأة إذا خرج بعضُ كفيها حال الدعاء سواءً كان من باطن الكفين، أو ظاهرهما فإن صلاتها لا تبطل.

ولكن الأفضل^(١) للمرأة أن تغطي كفيها عند رفعهما حال دعاء القنوت؛ خروجاً من الخلاف.

ثانياً: إذا انكشف جزءٌ مما يلزم ستره من الذراعين^(٢)، فهل تبطل الصلاة أم لا؟ وما مقدار ما تبطل به؟

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة تبطل إذا انكشف ربع العضو (وهو الذراع هنا)، أو وقع الانكشاف على مواضع متفرقة من العورة فإنها تُجمع فإن بلغ ربع أدنى عضو منها منع جواز الصلاة، وهو قول أبي حنيفة، وهو المعتمد عند فقهاء الحنفية بعده^(٣).

القول الثاني: أن الصلاة تبطل إذا انكشف نصف العضو أو أكثر (وهو الذراع هنا)، وإذا كان المنكشف أقل من النصف فإنها لا تعيد الصلاة، وهو قول أبي يوسف^(٤).

(١) وقد نصّ عددٌ من العلماء على استحباب ستر اليد مع قولهم بعدم وجوبه، قال الموصلي في الاختيار ١/٥٠: (وسترها أفضل).

(٢) أو من الكفين على قول الحنابلة بلزوم سترهما في الصلاة.

(٣) درر الحكام ١/٥٩، البناية شرح الهداية ٢/١٢٧، حاشية الطحطاوي ص ٢٤١.

(٤) درر الحكام ١/٥٩، البناية شرح الهداية ٢/١٢٧، حاشية الطحطاوي ص ٢٤١.

القول الثالث: وذهب فقهاء المالكية إلى أنّ الذراعين عورةٌ مخففة في الصلاة، فيُكره كشفُهما في الصلاة، فإن كشفتها المرأة فإنها تعيد الصلاة في الوقت لكشفها، ولا تعيدها بعدها^(١).

القول الرابع: أن مَنْ انكشف بعضُ عورتها في الصلاة (وهي الذراعان في هذه المسألة) وإن قلَّ مع القدرة على ستره فإن صلاتها باطلة، وهو قول الشافعية^(٢).

القول الخامس: أن انكشاف جزء من العورة يبطلها، ولكن يُفرّق بين اليسير والكثير، والمرجع في تقدير اليسير أو الكثير للعرف، فإذا انكشف من اليدين أو الذراعين شيء فاحش عرفاً بطلت الصلاة، وإن كان يسيراً عرفاً لم تبطل، وهو قول الحنابلة^(٣).

الأدلة:

أولاً: دليل القول الأول (أن الصلاة تبطل إذا انكشف ربع الذراع):
أن كشف العورة معنى يجوز في حال العذر، وهو الخوف وقع الفرق بين قليله وكثيره في ذلك الاختيار، ووجدنا أن الشارع قد قدر بالربع في كثير من المسائل^(٤) فيكون التقدير به^(٥).

(١) المقدمات لابن رشد ١٨٤/١، مختصر ابن عرفة ٢٢١/١، حاشية الدسوقي ٢١٣/١، الفواكه الدواني ٢١٥/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٨٦/١.

(٢) الحاوي للماوردي ١٦٧/٢، بحر المذهب للرويان ٩٦/٢.

(٣) الشرح الكبير ٢٠٦/٣، فتح الباري لابن رجب ١٣٩/٢، شرح العمدة لابن تيمية ص ٢٦٥ كتاب الصلاة، شرح الخرقي للزركشي ٦٢٠/١، الإنصاف ٢٠٩/٣، مطالب أولي النهى ٣٣٢/١.

(٤) يُقدّر الحنفية كثيراً من الأحكام بالربع؛ كوجوب مسح ربع الرأس في الوضوء، وغيرها. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩.

لذا قال الموصلي في (الاختيار ٥٠/١): (الرُّبُع قائمٌ مقام الكلِّ شرعاً على ما عُرف).

ويخالفهم في ذلك الجمهور.

(٥) الحاوي للماوردي ١٦٧/٢.

ثانياً: دليل القول الثاني (أن الصلاة تبطل إذا انكشف نصف الذراع):

أن الشيء إنما يوصف بالكثير إذا كان ما يقابله أقل منه^(١).

وأجيب عن دليل القولين الأول والثاني بعدد من الأمور:

١- أن التحديد بالربع ليس بأولى من التحديد بالثلث أو النصف فبطل تحديدكم بمعارضة ما قابله^(٢).

٢- أن الإمام أبا حنيفة لا يأخذ بالتحديد قياساً، فكيف يُعمل به هنا^(٣).

٣- أنه ليس مع مَنْ قدر ذلك بالربع أو بالنصف نصٌّ من الشارع يوجبه، فعلم بطلانه^(٤).

ثالثاً: دليل القول الثالث (أن الصلاة لا تبطل إذا انكشف الذراع):

أنَّ العورة في الصلاة نوعان: مغلظة ومخففة، والعورة المخففة (كالذراعين والقدمين) يُكره للمرأة كشفها في الصلاة، وتعيد في الوقت لكشفها، وإن حرم النظر لذلك^(٥).

ويمكن أن يُجاب:

أن التفريق بين العورة المخففة والمغلظة يحتاج إلى دليل، ولا يُوجد دليل على هذا التفريق، والنصّ إنما دلَّ على أنها عورة في الصلاة.

(١) البناية شرح الهداية ١٢٧/٢.

(٢) الحاوي للماوردي ١٦٧/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) حاشية الدسوقي ٢١٣/١، الفواكه الدواني ٢١٥/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٨٦/١.

رابعاً: دليل القول الرابع (أن الصلاة تبطل بانكشاف جزء من العورة (وهي الذراعان في هذه المسألة) ولو قلّ):

أَنَّ مَنْ انْكَشَفَ جُزْءً مِنْ عَوْرَتِهِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى سِتْرِهِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَبْطُلَ صَلَاتُهُ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَطْلَقَ^(١).
ويمكن أن يُجاب:

أَنَّ الْمُعْهُودَ فِي الشَّرْعِ أَنْ مَا كَانَ يَشِقُ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، وَسَيِّئَاتِي فِي دَلِيلِ الْقَوْلِ الْخَامِسَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعَفْوِ.

خامساً: أدلة القول الخامس (أن الصلاة تبطل بانكشاف جزء كبير من العورة (وهي الذراعان في هذه المسألة) وهو مقدر بالعرف):

الدليل الأول: حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا فَأَنْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ فَقَالَ «يُؤْمِكُمْ أَقْرُوكُمْ». وَكُنْتُ أَقْرَاهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَعَلَى بُرْدَةٍ لِي صَغِيرَةٍ صَفْرَاءُ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ. فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الحديث فيه أن عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يصلي وبعض عورته خارج فلم تبطل صلاته، وهذا ينتشر ولم ينكر، ولم يبلغنا أن النبي

(١) الحاوي للماوردي ١٦٧/٢.

(٢) رواه أبو داود في (السنن)، كتاب الصلاة، باب مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، حديث رقم (٥٨٥). وصححه الألباني في (صحيح وضعيف سنن أبي داود ٥٨٥).

صلى الله عليه وسلم أنكره ولا أحد من أصحابه ، ولو كان مبطلاً للصلاة لأنكره وبلغنا ذلك^(١).

الدليل الثاني: أن ثياب الفقراء لا تخلو من خرق ، وثياب الأغنياء لا تخلو من فتق ، والاحتراز من ذلك يشق ويعسر فعفي عنه كيسير الدم^(٢).

الدليل الثالث: وتبطل الصلاة إذا انكشف ما يفحش لأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بكشف شيء من العورة ضرورة كون سترها شرطاً لصحة الصلاة. تُرك العمل به في اليسير غير الفاحش للحديث ، وللمشقة. فيبقى فيما عداه على مقتضاه^(٣).

الدليل الرابع: أنه لا تحديد شرعاً في مقدار المعفو عنه من العورة اليسير، فرجع فيه للعرف كالحرز^(٤).

الراجع:

الراجع والله تعالى أعلم: هو القول الخامس أن الصلاة تبطل إذا انكشف من الذراعين جزء كبير، وأما إذا انكشف جزء يسير في أثناء الصلاة، كانكشافها أثناء دعاء القنوت فإن الصلاة لا تبطل، وأن مرجع تحديد ذلك إلى العرف.

* * *

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٢١/٣، المتع شرح المقنع لابن المنجا ٣٠١/١.

(٢) المتع شرح المقنع لابن المنجا ٣٠١/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مطالب أولي النهى ٣٣٢/١.

المبحث الثالث: ما تختص به المرأة فيما يتعلق بالجهر بالتأمين على دعاء القنوت:

المُرَاد بـ(التأمين): أنْ يقول بعدَ قراءة فاتحة الكتاب أو بعد الدعاء: «آمين»، بالمدِّ والقصرِ مع تخفيف الميم، ومعناها: (اللَّهُمَّ افْعَلْ بنا ذلك)، أو (اللهم استجب)^(١).

المطلب الأول: حكم تأمين المأموم عند دعاء الإمام في القنوت:

اختلف العلماء في حكم تأمين المأموم عند دعاء الإمام في القنوت على أربعة أقوال:

القول الأول: استحبا بُتأمين المأموم خلف الإمام إذا دعا في القنوت، وهو قول الجمهور، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والصحيح عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

حتى قال الإمام الموفق ابن قدامة: «إذا أخذ الإمام في القنوت أَمَّن من خلفه، لا نعلم فيه خلافاً»^(٦).

القول الثاني: أن المأموم لا يُشرع له التأمين، وإنما يسكت ويتابع الإمام، وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(٧).

(١) ينظر: حلية الفقهاء لابن فارس ص ٧٧.

(٢) المحيط البرهاني ٤٧٢/١، بدائع الصنائع ٢٧٤/١، البحر الرائق ٤٨/٢.

(٣) الاستذكار ٧٣/٢، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ١١٩٢/٣، مختصر ابن عرفة ٤١٧/١.

(٤) قال الرافعي في (العزيز ٥١٨/١): إنه أصح الوجهين.

وينظر: البيان ٢٥٧/٢، كفاية النبي لابن الرفعة ٢٤٣/٢، السراج الوهاج للغمراوي ص ٤٦، إعانة

الطالبين ١٦١/١، الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٣٣١/١، تحفة المحتاج ٦٧/٢.

(٥) المغني ٢٢٠/٢، الشرح الكبير ١٣٠/٤، فتح الباري لابن رجب ٢٩٨/٦، الإنصاف ١٣١/٤،

كشف القناع ٤٢٠/١، مطالب أولي النهى للرحبياني ٥٥٨/١.

(٦) المغني ٢٢٠/٢، ومثله: الشرح الكبير ١٣٠/٤.

(٧) في (التهذيب ١٤٧/٢): (وعند أبي حنيفة إذا قنت الإمام في الوتر سكت المأموم).

وينظر: المحيط البرهاني ٤٧٢/١، بدائع الصنائع ٢٧٤/١، البحر الرائق ٤٨/٢.

القول الثالث: أنَّ المأموم يقنت ، فيدعو مع الإمام ويشاركه الدعاء ، وهو وجه عند الشافعية^(١) ، وقول عند الحنابلة غير مشهور^(٢) .

القول الرابع: أنَّ المأموم مخير بين أن يؤمِّن ، وبين أن يقنت معه ، وهو وجهٌ عند الشافعية^(٣) ، وقول عند الحنابلة غير مشهور^(٤) .

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول (استحباب التأمين بعد دعاء القنوت):

استدلو بعدد من الأدلة ، منها:

الدليل الأول: ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَالصُّبْحِ ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، عَلَى رِغْلٍ وَذِكْوَانٍ وَعَصِيَّةٍ ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ»^(٥) .

وجه الدلالة:

قول ابن عباس رضي الله عنهما : (وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ) ، وهذا يدل على أنَّ المأموم يؤمِّن ، ولا يدعو^(٦) .

(١) كفاية النبي لابن الرفعة ٢/٢٤٣ . وحكاها وجهاً عن المرازمة من الشافعية .

(٢) الإنصاف ٤/١٣١ .

وهو ما نصَّ عليه في (المستوعب للسامري ١/١٩٣) فإنه قال : (ويقول المأموم كما يقول الإمام جهراً أيضاً . وعنه : أنه يقول عُقِيبَ كُلِّ دَعْوَةِ آمِينَ آمِينَ) .

(٣) وهو وجه عند الشافعية ، قال به ابن الصباغ . ينظر : البيان ٢/٢٥٧ ، العزيز ١/٥١٨ .

جاء في (البيان للعمرائي ٢/٢٧٥) : (وإذا قنت الإمام ، فهل يقنت المأموم ، أو يؤمن؟ قال ابن الصباغ : لا يُحْفَظُ فِيهِ نَصٌّ لِلشَّافِعِيِّ .. إلخ) .

(٤) الإنصاف ٤/١٣١ .

(٥) رواه أبو داود في (السنن ١٤٤٥) ، والإمام أحمد في (المسند ٢٧٤٦) . قال شعيب الأرنؤوط في (تحقيق المسند ٤/٤٧٥) : (إسناده صحيح) .

(٦) البيان للعمرائي ٢/٢٥٧ .

الدليل الثاني: أن تأمين المأموم يجري مجرى الدعاء، وقد قيل: إنه دعاء^(١)، فحينئذ فإنه يُستحب الإتيان به من المأموم.

ثانياً: أدلة القول الثاني (عدم مشروعية التأمين بعد دعاء القنوت):
استدلوا بعدد من الأدلة منها:

الدليل الأول: أن للقنوت شبهة القرآن لاختلاف الصحابة في قوله في دعاء القنوت: (اللهم إنا نستعينك) هل هو من القرآن، أو لا؟ فأورثَ شَبَهَهُ، والمأموم لا يقرأ القرآن مع الإمام، فكذا ما له شَبَهُهُ^(٢).

وأجيب:

أن القنوت دعاءٌ حقيقة؛ كسائر الأدعية والثناء والتشهد والتسبيحات، فيُشرع فيه التأمين، وليس له شبه بالقرآن^(٣).

وأما الاختلاف في كونها سورةً من القرآن فإنه ليس بثابت^(٤)، والقرآن لا بُد أن يكون متواتراً.

الدليل الثاني: أن الأصل المتابعة والقنوت مجتهدٌ فيه فلا يترك الأصل بالشك^(٥).

ويمكن أن يُجاب:

(١) كفاية النبي لابن الرفعة ٢/٢٤٣. وسيأتي الاستدلال على ذلك في المطلب الثالث ومنها الآية ﴿قَدْ أَجَبْتَ دَعْوَتَكُمْ﴾.

(٢) البحر الرائق ٢/٤٨.

(٣) البحر الرائق ٢/٤٨.

(٤) قال ابن عبد البر: (هذا يسميه العراقيون السورتين ويرون أنها في مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه ..)، ثم قال: (قال أبو عمر: هذا خطأ بين وخلاف للجمهور وللأصول). ينظر: الاستذكار ٢/٢٩٥.

(٥) مجمع الأنهر ١/١٢٩.

بأن تأمين المأموم قد وردت السنة التقريرية من النبي صلى الله عليه وسلم بمشروعيته ، فلا يكون مشكوكاً فيه.

الدليل الثالث: أنَّ الساكت شريك الداعي بدليل مشاركته الإمام في القراءة^(١).

ويمكن أن يُجاب:

أن السكوت في القراءة لازم لأجل الإنصات لقراءة القرآن ، وأمّا في دعاء القنوت فإنه يُشرع التأمين لأنه ليس قرآناً.

ثالثاً: دليل القول الثالث (أن المأموم يدعو مع الإمام ولا يؤمّن) :
استدلوا بـ:

القياس على سؤال الرحمة ، والاستعاذة من النار ، إذا وردا في قراءة الإمام القرآن ، فإن المأموم لا يؤمّن ، وإنما يسأل الله الجنة ويستعيذه من النار^(٢).

ويمكن أن يُجاب:

بأن قراءة الإمام للقرآن لم يقصد بها الدعاء ، وإنما القراءة ، بينما دعاء القنوت فإن المقصود به الدعاء والطلب فناسب أن يكون معه تأمين.

رابعاً: دليل القول الرابع (أن المأموم يختار بين التأمين أو الدعاء مع الإمام) :

يمكن أن يُستدلّ لأصحاب هذا القول :

(١) تبين الحقائق ١/١٧١.

(٢) كفاية النبيه لابن الرفعة ٣/٢٤٤.

أن الأدلة جاءت بجواز التأمين ، وبالقنوت معه وأن يقول مثل ما يقول متابعاً للإمام ، فدل على جواز الأمرين.

ويجاب:

بعدم التسليم ، فإن الأدلة إنما وردت في التأمين فقط.

الراجع:

الراجع في هذه المسألة قول الجمهور: أن المأموم يؤمن على دعاء الإمام في القنوت ؛ لقول الأدلة وصراحته من فعل الصحابة وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم.

المطلب الثاني: صفة تأمين المرأة عند دعاء الإمام في القنوت:

استحب العلماء الذين قالوا بتأمين المأموم^(١) خلف الإمام بأن يجهر بالتأمين^(٢) ، ولم أقف على من نصّ على حكم المرأة في الجهر بالتأمين. ويمكن بناء هذه المسألة على مسألة الجهر بالأدعية والأوراد ، لذا قال الرافعي : (القنوت ينزل منزلة سائر الأذكار)^(٣).

وأما المرأة فإن الأصل أنها لا تجهر في صلاتها ، فلا تجهر بالقراءة^(٤) ، ولا بالتكبير ، ولا بسائر الأدعية ، ولا بالتأمين بعد قراءة الإمام للفتحة.

(١) وهم الجمهور ؛ كما تقدم في المطلب السابق.

(٢) ينظر مثلاً: مغني المحتاج ١/ ٣٦١. ونصّه: (يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع: أربعة مواضع تأمين ، يؤمن مع تأمين الإمام ، وفي دعائه في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس ، وإذا فتح عليه).

(٣) العزيز ١/ ٥١٨.

(٤) وقد نصّ الفقهاء على أن المرأة تُسرّ بالقراءة إذا كان يسمعها الرجال وجوباً ، ولا بأس بجهرها إذا لم يسمعها أجنبي ، وهو المعتمد عند الحنابلة.

فُيلحق بها عدم مشروعية جهرها بالتأمين حال القنوت في الصلاة، وإنما تُسمع نفسها بالتأمين.

وقد نصّ جماعةٌ من على ذلك، وأن جهر المرأة دون جهر الرجل : قال ابن أبي زيد القيرواني من المالكية : (والمرأة دون الرجل في الجهر)^(١). قال الروياني من الشافعية : (أما في الجهر والقراءة : فالمرأة كالرجل ما لم يسمعها الرجال الأجانب وإنما يسمعها النساء أو ذوي محارمها من الرجال، فإن كان يسمع الرجال الأجانب فالسنة لها الإسرار بخلاف الرجل وهو معنى قول الشافعي : "وتخفّض صوتها"، وهذا لأن صوتها كالعورة. وقال بعض أصحابنا بخراسان : لم يرد الشافعي أنها تسرّ كما صلاة السرّ، بل أراد تسمع من يليها قليلاً، ولا تجهر بحيث يسمع أهل المسجد كلهم بخلاف الرجل، فإنه يستحب له ذلك عند الإمكان. وقال بعضهم : لا يزيد على إسماعها نفسها، وهو غلط ظاهرٌ وما تقدم أصحّ)^(٢).

جاء في (مغني المحتاج) : (الأنثى تجهر حيث لا يسمع أجنبي، ويكون جهرها دون جهر الذكر، فإن كان يسمعها أجنبي أسرت، فإن جهرت لم تبطل)^(٣).

وقيل : إنه يحرم على المرأة أن تجهر ولو لم يسمع صوتها أجنبي، وهو قول عند الحنابلة. قال في (الإنصاف ٤٦٦/٣) : (لا تجهر المرأة، ولو لم يسمع صوتها أجنبي، بل يحرم. قال الإمام أحمد : لا ترفع صوتها. قال القاضي : أطلق الإمام أحمد المنع).

ينظر : شرح المنتهى ٢٠٥/١، مطالب أولي النهى ٤٦٧/١. وينظر : الإنصاف ٤٦٦/٣.

(١) شرح ابن ناجي على الرسالة ١٦١/١.

(٢) بحر المذهب للروياني ٨٤/٢.

(٣) مغني المحتاج ٣٦٢/١، نهاية المحتاج ٤٩٣/١ بتصرف.

المطلب الثالث: تأمين المرأة الحائض على دعاء القنوت:

قد تستمع المرأة الحائض لقنوت الإمام سواءً عن طريق المكبرات، أو عن طريق وسائل الاتصال كالإذاعة والتلفاز ونحوها، فهل يجوز لها أن تؤمن على دعاء الإمام أم لا؟

لم أقف على نص لأحد الفقهاء في هذه المسألة بعد البحث، ولكن يمكن تفريع هذه المسألة على مسألة أخرى، فتكون مبنية عليها، وهي: حقيقة التأمين، وهل هو قرآن فتُمنع من الحائض، أم أنه دعاء فلا تُمنع منه؟

ف نجد أن فقهاء المذاهب الأربعة نصّوا على أنه دعاء، وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤). ولم أقف على من خالف في ذلك.

والدليل على أن التأمين دعاء:

قول الله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾^(٥).

(١) شرح الجصاص على مختصر الطحاوي ٥٩٥/١، العناية شرح الهداية للبايزي ٤٨١/١، البحر الرائق ٤٨/٢، شرح سنن أبي داود للعيني ١٩٥/٤.

قال في (العناية): (التأمين دعاء بإجابة الدعاء الأول).

(٢) الاستذكار ٤٦٤/١، التمهيد ١١/٦، شرح التلقين للمازري ٥٥٤/١، التبصرة للحمي ٢٧٨/١، حاشية الدسوقي ٤١٢/١.

(٣) البيان للعمرائي ٢٥٧/٢، بحر المذهب للرويان ٣٠٥/٢، كفاية النبيه لابن الرفعة ٢٤٣/٢. وينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٦٣/٢.

وينظر: العزيز للرافعي ٥١٨/١.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٨/٢٣، الفروع ٢٣٣/٢، فتح الباري لابن رجب ٢٦٠/٥.

(٥) سورة يونس آية ٨٩.

ووجه الدلالة من الآية :

أنه إنما كان موسى عليه السلام الداعي ، وأمّا هارون عليه السلام فقد كان يؤمن على دعائه ، فسمّى الله فعل الجميع دعاء^(١) .
وبناءً على ذلك فيُشرع للمرأة الحائض إذا سمعت دعاء القنوت - أو غيره - أن تُؤمن عليه ، ويكون لها أجر الداعي ؛ لأن المؤمن داعٍ ؛ كما تقدّم.

* * *

(١) الاستذكار ١/ ٤٧٤ ، شرح سنن أبي داود للعيني ٤/ ١٩٥ .

الخاتمة، ونتائج البحث

- بعد الانتهاء من البحث، تظهر النتائج التالية :
- أن المرأة كالرجل في أحكام الصلاة، إلا مسائل قليلة، وهذه المسائل غالبها يعود لهيئات وسُنن إلا ما يتعلق بستر العورة.
 - تختص المرأة عند القنوت في الصلاة بعدد من الأحكام تتعلق برفع اليدين، وظهورهما، وبالتأمين.
 - أن رفع اليدين في دعاء القنوت مستحب للرجل والمرأة معاً - على القول الراجح - .
 - أن صفة رفع المرأة يديها في دعاء القنوت في الصلاة أنها يُستحبُّ لها أن تضمَّ يديها عند الدعاء، فلا تجافي عضديها عند الدعاء بل تنضمَّ - على القول الراجح - .
 - أن كفي المرأة ليسا عورة، وذراعاها عورة - على القول الراجح، فيستحب أن تغطي كفيها عند القنوت، ويجب أن تغطي ذراعيها.
 - إذا خرج جزء كبير من الذراع وفحش بطلت صلاتها - على القول الراجح - .
 - أن التأمين على دعاء القنوت مستحب - على القول الراجح - .
 - وتختص المرأة بأن يستحب لها عدم رفع الصوت بالجهر بالتأمين، وإنما تسمع نفسها فقط.
 - يجوز للمرأة الحائض أن تأمين على دعاء القنوت إذا سمعته من الإذاعة أو غيرها.

وفي الختام أشكر عمادة البحث العلمي ، بجامعة الملك سعود على دعم
هذا المشروع البحثي من قبل مركز بحوث الدراسات الإنسانية.

* * *

المصادر:

١. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصللي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٣. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبي بكر الكشناوي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ.
٤. الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين ابن نجيم المصري، تحقيق:
٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٦. إعانة الطالبين، أبو بكر شطا، دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة - مصر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله القونوي ، تحقيق : يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٤هـ.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، طبعة مصورة بالأوفست ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان.
١٠. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ، أبو المحاسن عبد الواحد الروياني ، تحقيق : طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٩ م.
١١. بدائع الصنائع ، للكاساني ، تحقيق : زكريا على يوسف ، الطبعة الأولى ، القاهرة - مصر ، [ب، ت].
١٢. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، لأبي حفص ابن الملكن الأنصاري الشافعي ، تحقيق : د. إبراهيم العبيد وآخرون ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ.
١٣. البناية في شرح الهداية ، لبدر الدين العيني ، تحقيق : المولوي محمد عمر ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤١١هـ.
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى العمراني ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ، ١٤٢١هـ.
١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : محمد حجي وآخرين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ.

١٦. التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطريّة، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، (طبعة مصورة عن طبعة سنة ١٣١٣هـ).

١٨. تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (ومعه حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي). دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (طبعة مصورة بدون تاريخ نشر).

١٩. التعليقة على مختصر المزني، لأبي محمد الحسين المروّوذي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٢٠. التفرع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دار الغرب الإسلامي، بتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢١. تفسير ابن جرير الطبري = جامع البيان

٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

٢٣. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر، تحقيق : مجموعة من الباحثين ، وزارة الأوقاف ، المغرب.

٢٥. تهذيب المدونة = التهذيب في اختصار المدونة

٢٦. التهذيب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ، تحقيق : محمد الأمين ولد محمد بن سالم الشيخ ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي - الإمارات ، ١٤٢٣هـ.

٢٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

٢٨. التوقيف على مهمات التعاريف ، لزين الدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ.

٢٩. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه).

٣٠. جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٣١. الجامع لمسائل المدونة ، لأبي بكر ابن الصقلي ، تحقيق : مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي / جامعة أم القرى ، مكة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٣٤هـ.

٣٢. حاشية ابن عابدين = حاشية الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، طبعة مصورة، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٦هـ - ١٩٧٥م).
٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
٣٤. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، لعبد الحميد الشرواني، (ومعه حاشية ابن قاسم العبادي). دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (طبعة مصورة بدون تاريخ نشر).
٣٥. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك.
٣٦. حاشية الطحطاوي = حاشية على مراقي الفلاح
٣٧. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، وبهامشه: مراقي الفلاح للشرنبلالي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.
٣٨. الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ.
٣٩. حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٤٠. درر الأحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامر بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، [ب.ت].
٤١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، الرياض.

٤٢. روضة الطالبين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ.

٤٣. الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٤٤. زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٤٥. السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٤٦. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، في ذيله الجوهر النقي للتركمان، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩ هـ.

٤٧. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ.

٤٨. السنن، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٣م،

٤٩. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٥٠. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي، تحقيق: الشيخ محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٥١. شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: عبد الله الجبرين، دار العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

٥٢. الشرح الصغير، للدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مطبوع مع حاشيته (بلغة السالك).
٥٣. شرح العمدة في الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر آداب المشي)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: خالد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥٤. الشرح الكبير شرح المقنع، لابن أبي عمر المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة- مصر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٥. شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥٦. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٥٧. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لاسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد زكريا يوسف، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
٥٩. صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٦٠. الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الدار الإسلامية، تركيا، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦١. الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه: محمد فؤاد عبدالباقى، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٦٢. العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٣. عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل، لمنصور البهوتي الحنبلي، تحقيق: مطلق الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر، لكوت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.
٦٤. العناية شرح الهداية، للبابرتي، (مطبوع في هامش فتح القدير لابن الهمام. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ.
٦٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، بهامشه: حاشية ابن قاسم العبادي، المطبعة الميمنية، مصر، [ب.ت.].
٦٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي محمود الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة: الثانية.
٦٧. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، ١٤١٧هـ.
٦٨. فتح القدير، لابن الهمام، مطبوع بهامشه العناية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، ١٣٩٣هـ.

٦٩. الفروع، لمحمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٧٠. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ.
٧١. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧٢. كشف القناع عن الإقناع، لمنصور البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٧٣. كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، لعبد الحكيم الأفغاني، المطبعة الأدبية، القاهرة، مصر، ١٣١٨هـ.
٧٤. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٧٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس، نجم الدين ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٧٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٧. المجموع شرح المذهب، للإمام محيي الدين النووي، حققه وأكمل شرحه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
٧٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، طبعة مصورة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
٧٩. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع: د. محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.
٨٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد برهان الدين مازة، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٨١. المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.
٨٢. مختصر قيام الليل، لمحمد بن نصر المروزي، اختصره: أحمد بن علي المقرئزي، حديث أكاديمي، فيصل اباد - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٨٣. المراسيل، لأبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٨٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا على بن سلطان القاري، تحقيق: جمال العيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٨٥. المستدرك على فتاوى ابن تيمية، جمع محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، الرياض، ١٤١٣هـ.
٨٦. المستوعب في الفقه، لنصير الدين السامري الحنبلي، تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٨٧. مسند ابن الجعد، لأبي القاسم البغوي، تحقيق: عبد الهادي بن عبد القادر بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٨٨. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ.
٨٩. المصنف، لأبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: مختار السلفي، الدار السلفية - الهند، ١٤٠٢هـ.
٩٠. المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٩١. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، تعليق: حسن الشطي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨١هـ.
٩٢. المعجم الكبير، لسليمان الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد - العراق، ١٤٠٣هـ.
٩٣. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، دار نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.

٩٤. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين ابن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م.
٩٥. المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة- مصر. ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
٩٦. المقدمات الممهّدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٩٧. الممتع شرح المنع، لابن المنجا الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. مكتبة النهضة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
٩٨. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدين العيني الحنفي، تحقيق: أحمد الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٩٩. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، (بذيله النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لابن بطال. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦ هـ.
١٠٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
١٠١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.



١٠٢. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

* * *

96. Ibn Taymyah. (1418). *SharH al`umdah fī al-fiqh* (1st ed.) (K. Al-Mushaiqah, Ed.). Riyadh: Dār Al-ASimah.
97. Mazah, M. (1428). *Al-MuHīT al-burhanī fī al-fiqh al-nu`manī* (1st ed.) (A. `inayah, Ed.). Beirut: ihya al-turath al`arabī.
98. ShaTa, A. (n.d.). *I`anat al-Talibīn*. Beirut: dār al-Fikr.
99. Suliman, A. (n.d.). *Majma` al-anhur fī sharH multaqa al-abHur*. Beirut: ihya al-turath al`arabī.
100. *Tafsīr Ibn Jarīr*. Jami` Al-Bayan
101. *Tahdhīb Al-Mudawanah*
102. Umayrāt, Z. (1419). (1st ed.). Beirut: dāral-kutub al-ilmiyah.

* * *



86. *Hashiyat al-TaHTawī*
87. Ibn Abdulbir. *Al-Tamhīd lima fī al-muwaTa fī min al-ma`anī wa al-
asanīd*. Morocco: Ministry of foreign Affairs.
88. Ibn Al-Hamam. (1393). *FatH al-qadīr*. Cairo: MuSTafa Al-Halabī.
89. Ibn Al-MTraz. (1979). *Al-Maghrib fī tartīb al-ma`rib* (1st ed.) (M. Fakhūrī & A. Mukhtar, Eds.). Alepo: Usamah Bin Zayd.
90. Ibn Baz, A. (1416). *Majmū` fatawa wa maqalat mutanawī`ah* (2nd ed.). Riyadh: The General Presidency of Scholarly Research and Ifta.
91. Ibn Hajar. (1399). *Al-TalkhīS al-jabīr fī takhrīj aHadīth al-raf`i al-
kabīr* (S. Isma`īl, Ed.). Cairo: maktabat al-kuliāt al-azhariyah.
92. Ibn Hanbal, A. (1416). *Al-Musnad* (S. Al-Arna'aōT, Ed.). Beirut: al-
risālah.
93. Ibn Qassim, A. (1996). *Majmu` fatawa sheikh al-islam ibn taymyah*. Al-Madinah Al-Munawwarah: King Fahad Glorious Qur'an Printing Complex.
94. Ibn Qassim, M. (Ed.). (1413). *Al-Mustadrik `ala fatawa ibn Taymyyah*. Riyadh.
95. Ibn Qudamah. (1990). *Al-Mughannī* (A. Al-Turkī, Ed.). Cairo: Hajar.

75. Al-Shafī'i, Z. (n.d.). *Al-Ghurar al-bahyah fī sharH al-bahjah al-wardyah*. Egypt: Al-Maymanyah.
76. Al-Shirazī, A. (1396). *Al-Muhadhab fī fiqh al-Imam al-shafī'i* (3rd ed). Cairo: MuSTafa Al-Halabī.
77. Al-Tabranī, S. (1403). *Al-Mu`jam al-kabīr* (H. Al-Salfi, Ed.). Baghdad: Ministry of Islamic Affairs.
78. Al-Tabrī, M. (1420). *Jamī' al-bayan fī ta'wīl al-Quran* (1st ed.) (A. Shakir, Ed.). Beirut: al-risālah.
79. Al-TaHTawī, A. (n.d.). *Hashiyat alī maraqī al-falaH sharH nūr al-iDHah*. Egypt: al-maTba`ah al-kubra al-`amīriyah.
80. Al-Tirmidhī, A. (1957). *Al-Sunan* (A. Shakir, Ed.). Cairo: MuSTafa Al-Halbī.
81. Al-Zamkhashrī, A. (n.d.). *Al-Fa'iq fī gharīb al-Hadith wa l-athar* (2nd ed.) (A. Al-Bajawī, Ed.). dār al-aa`rīfah.
82. Al-Zayla'i, F. (n.d.). *Tabiyyin al-Haqa'iq sharH kanz al-daqa'iq*. Cairo: dār al-kitāb al-islamī.
83. Amīn, M. (1975). *Hashiyat ibn `abdīn*. Beirut: dār al-Fikr.
84. *Hashiyat al-dasūqī `ala al-sharH al-kabīr*. (n.d.). Beirut: dār al-Fikr.
85. *Hashiyat al-Sawī `ala al-sharH al-Saghīr*



66. Al-Qurtubī, M. (1408). *Al-Muqadimat al-mumhidat* (1st ed.). Beirut: dār al-gharb al-islamī.
67. Al-Rafī'i, A. (1417). *Al-'aziz sharH al-wajīz* (1st ed.) (A. Mu'awaDH, Ed.). Beirut: dār al-kutub al-ilmiyah.
68. Al-Rawyani, A., & FatHi Al-Sayd, T. (2009). *BaHr al-madhab fi Furu'al-shafi'i* (1st ed.). Beirut: dār al-kutub al-ilmiyah.
69. Al-Razī, A. (1403). *Hiliyat al-fuqaha* (1st ed.) (A. Al-Turkī, Ed.). Beirut: al-sharikah al-mutaHidah.
70. Al-Rif'ah, N. (2009). *Kifayat al-nabīh fi sharH al-tanbīāh* (1st ed.) (M. Ba Salūm, Ed.). dār al-kutub al-ilmiyah.
71. Al-RuHaybanī, M. (1381). *MaTalib uli al-nahī fi sharH ghayat al-muntaha* (H. Al-ShaTi, Ed.). Beirut: al-maktab al-islamī.
72. Al-Sajastanī, A. (1408). *Al-Marasīl* (1st ed.) (S. Al-Arna'aōT, Ed.). Beirut: al-risālah.
73. Al-San'anī, A. (1399). *Al-MuSannaq* (H. Al-A'zhamī, Ed.). Beirut: al-maktab al-islamī.
74. Al-Saqlī, A. (1434). *Al-Jami' lī masa'il al-mudawanah* (1st ed.). Makkah Al-Mukaramah: Um Al-Qura University.

57. Al-Mazarī, M. (2008). *SharH al-talqīn* (1st ed.) (M. Al-Sallamī, Ed.).
dār al-gharb al-islamī.
58. Al-Nafrawī, A. (1374). *Al-Fawakih al-dawanī sharH risalat abī zayd al-qayrawanī* (3rd ed.). Cairo: MuSTafa Al-Halbī.
59. Al-Nawawī, M. (n.d.). *Al-Majmu` sharH al-muhadhab* (M. Al-MuTi`ī, Ed.). Jeddah: maktabat al-irshad.
60. Al-Nawawī. (1405). *RawDHat al-Talibīn*. Beirut: al-maktab al-islamī.
61. Al-Qarrī, M. (1422). *Murqat al-mAfatīH sharH meshkat al-maSabīH* (1st ed.) (J. Al-`aitanī, Ed.). Beirut: dār al-utub al-ilmiyah.
62. Al-Qawnawī, Q., & Murad, Y. (1424). *Anīs al-fuqaha fī ta`rifat al-alfazh al-mutadawalah bayn al-fuqaha* (1st ed.). dār al-kutub al-`ilmiyah.
63. Al-Qayrawanī, K. (1423). *Al-Tahdhīb fī ikhtiSar al-mudawanah* (M. Al-Sheikh, Ed.). Dubai: ihya' al-turath.
64. Al-Qayrawanī, Q. (1428). *SharH ibn najī al-tanūkhī `ala matn al-risalah* (1st ed.) (A. Al-Mazydī, Ed.). Beirut: dār al-kutub al-ilmiyah.
65. Al-Qurtubi, M. (1408). *Al-Bayan wa al-TaHSil wa al-sharH wa al-Tawjih wa al-ta`līl li masa'il al-mustakhrajah* (2nd ed.) (M. Hajī, Ed.).
Beirut: dār al-gharb al-islamī.

47. Al-Malkī, A. (1415). *Al-Talqīn fī al-fiqh al-malkī* (1st ed.) (M. Al-Ghanī, Ed.). Makkah Al-Mukaramah: al-maktabah al-tijaryah.
48. Al-Malki, A. (1420). *Al-Ishraf `ala nukat masa'il al-khilaf* (1st ed.) (A. Tahir, Ed.). Beirut: dār Ibn Hazm.
49. Al-Malkī, M., & Khair, H. (1435). *Al-MukhtaSar al-fiqhī* (1st ed.). Al-khabtūr.
50. Al-Maqdisī, A. (1995). *Al-SharH al-kabīr sharH al-muqana`* (A. Al-Turkī, Ed.). Cairo: Hajar.
51. Al-Mardawi, A. (1995). *Al-InSaf fī ma`rifat al-rajiH min al-khilaf* (A. Al-Turkī, Ed.). Cairo: Hajar.
52. Al-Marūdī. (1414). *Al-Hawī akabīr*. Beirut: dār al-kutub al-ilmiyah
53. Al-Marūzī, M. (1408). *MukhtaSar qiyam alayl* (1st ed.). Pakistan.
54. Al-MaSri, Z. (n.d.). *Al-Ashbah wa al-nazha'ir*.
55. Al-Mawrūdī, A. (n.d.). *Al-Ta`liqah `ala mukhtaSar al-muzani* (A. Mu`awadh & A. Abdulmawjūd, Eds.). Makkah Al-Mukaramah: Nizar MuSTafa Al-Baz.
56. Al-MawSli, A., & Abdulrahman, A. (1426). *Al-Ikhtyar li ta`lil al-mukhtar* (3rd ed.). Beirut.

38. Al-Haytamī, I., & Al-Sharwanī, A. (n.d.). *Hashiyat al-sharwanī `ala tuḥfat al-muḥtaj sharḥ al-manhaj*. Beirut: ihya al-turath al`arabī.
39. Ali, M. (n.d.). *Durar al-Hukkām sharḥ ghurar al-aḥkam*. Beirut: dār iḥiā al-kutub al-`arabiyah.
40. Al-JaSaS, A. (1431). *Sharḥ mukhtaṣar al-Taḥawī* (1st ed.) (I. `inayat Allah, Ed.). Beirut.
41. Al-Jawharī, I., & Yusuf, M. (1990). *Al-Siḥaḥ taj allughah wa Seḥaḥ Al`arabiyah* (4th ed.). Beirut: dār al-ilm li al-malāyīn.
42. Al-Juwainī. (1428). *Nihayat al-matlab fī dirayat al-madhab* (1st ed). (A. Al-Dīb, Ed). Qatar: Ministry of Islamic Affairs.
43. Al-Kasani. (n.d.). *Bada'i` al-Sanai`* (1st ed.) (Z. Yusuf, Ed.). Cairo.
44. Al-khami, A. (1432). *Al-Tabṣirah* (1st ed.) (A. Najīb, Ed.). Qatar: Ministry of Islamic Affairs
45. Al-Kshnawī, A. (1383). *Ashal al-madarik sharḥ al-salik* (1st ed.). Cairo: Issa Al-Halabi.
46. Al-Malikī, A. (1999). *Al-Nawadir wa al-ziyadat `ala maḥf al-mudawanah min ghayriha min al-umamah* (1st ed). (A. AlHilū, Ed).Beirut: dār al-gharb al-islāmī.



29. Al-Hanafī, S. (1422). *AlNahr al-fa'iq sharH kanz al-daqa'iq* (1st ed). (A. Inayat, Ed) Beirut: dār alkitub al'ilmīyah.
30. Al-Hanafī, Z. (n.d.). *Al-BaHr al-ra'iq sharH kanz al-daqa'iq*. Beirut: dār al-kitab al'arabi.
31. Al-Hanbalī, A. (1417). *FataH al-barī sharH SaHiH al-Bukharī* (T. AwaDH Allah, Ed.). Dammam: dār Ibn Al-Jawzī.
32. Al-Hanbalī, A., & Al-'ajmī, M. (1423). *Kash al-mukhadarat wa al-riyadh al-muzhirat li sharH akhSar al-mukhtaSrat*. Beirut: dār al-basha'ir al-islamiyah.
33. Al-Hanbalī, I. (1418). *Al-Mumti` sharH al-muqni`* (1st ed.) (A. Ibn Duhaish, Ed.). Makkah Al-Mukaramah: al-nahDHah al-Hadīthah.
34. Al-Hanbali, M. (2004). *Al-Furu`* (1st ed.) (A. Al-Turkī, Ed.). Beirut: al-risālah.
35. Al-Hanbalī, N. (1420). *Al-Musaw`ib fī al-fiqh* (1st ed.) (A. Ibn Duhaish, Ed.). Makkah Al-Mukaramah: al-nahDHah al-Hadīthah.
36. Al-Hanbalī, S. (1413). *SharH al-zarkashī* (1st ed.) (A. Al-Jibrīn, Ed.). Riyadh: Obeikan.
37. Al-Haytamī, I. (n.d.). *TuHfat al-muHtaj sharH al-minhaj*. Beirut: ihya al-turath al'arabī , maktabat Al-Mutanabī

- 
19. Al-Bahūtī, M. (n.d.). *Al-RawDH al-murabba` sharH zad al-mustanqa`* (A. Nadhīr, Ed.). Riyadh: dār al-Mū'ayad.
 20. Al-BaSri, A., & Al-Duhmani, H. (1408). *Al-Tafrī`*. Beirut: dār al-gharb al-islamī.
 21. Al-Buhayqī, A. (1399). *Al-Sunan al-kubrā*. Beirut: Dār al-ma`rīfah.
 22. Al-bukharī, M. (1410). *Al-SaHiH* (1st ed.) (M. Abdulbaqī, Ed.). Turkey: al-dār al-islamyah.
 23. Al-Duraiyr. (n.d.). *Al-SharH al-Saghīr*. Cairo: MuSTafa Al-Halabī.
 24. Al-Fayrōz Abadī, M. (1987). *Al-Qamōs al-muHiyT* (2nd ed.). Beirut: al-risālah.
 25. Al-Ghamrawī, M. (n.d.). *Al-Siraj al-wahhaj `ala matn al-minhaj*. Beirut: dār al-ma`rīfah.
 26. Al-Haddadī, Z. (1410). *Al-Tawfīq `ala mahimat al-ta`arīf* (1st ed.) (M. Al-Dayah, Ed.). Cairo: allam al kutub.
 27. Al-Hajjaj, M. (1400). *Al-SaHiH* (1st ed.). Riyadh: The General Presidency of Scholarly Research and Ifta.
 28. Al-Hanafī, B. (1428). *MinHat al-sulūk fī sharH tuHfāt al-mulūk* (1st ed.) (A. Al-Kubaisī, Ed.). Qatar: Ministry of Islamic Affairs.



10. Al-Ash`ath, S. (1409). *Al-Sunan* (M. Abdulhamīd, Ed.). Beirut: dār al-Fikr.
11. Al-Azharī, S. (n.d.). *Al-Thamar al-danī fī taqrīb al-ma`anī*. dār iHīa al-kutub al-`arabiīah
12. Al-Babritī. (1389). *Al-`inayah sharH al-hedayah*. Cairo.
13. Al-Baghawī, A. (1405). *Musnad ibn al-ja`d* (1st ed.) (A. Abdulhadī, Ed.). Kuwait: al-falaH.
14. Al-Baghawī, A. (1418). *Al-Tahdhīb fī fiqh al-imam al-shafi`ī* (1st ed.) (`. Abdulmawjūd, Ed.). Beirut: dār al-kutub al-ilmiīah.
15. Al-Baghdadī, A. (1415). *Al-Ma`ūnah `ala madhab `alam al-madinah* (H. AbdulHaq, Ed.). Makkah Al-Mukaramah: MuSTafa Al-Baz.
16. Al-Bahūtī, M. (1421). *Kashf alqina` `an matn al-iqna`* (1st ed.). Ministry of Justice.
17. Al-Bahūtī, M. (1421). *SharH muntaha al-iradat* (1st ed.) (A. Al-Turkī, Ed.). Beirut: al-risālah.
18. Al-Bahūtī, M. (1431). *`Umdat al-Talib li nayl al-ma`rib fī al-fiqh `ala al-madhab al-aHmad* (M. Al-Jassir, Ed.). Kuwait: al-jadīd al-nafi`.

Arabic References

1. Abdulbir, Y. (n.d.). *Al-Istdhkar Al-Jami` Li Madheb fuqaha al-amSar wa `ulama al-aqTar* (1st ed.) (A. Qal`ajī, Ed.). Damscus: dārQutaybah.
2. Abi Shaybah, A. (1402). *Al-MuSannaf* (M. Al-Salfi, Ed.). India: Al-Dār Al-Salafiyah.
3. Al-`aini, B. (1411). *Albinayah fi sharH al-Hedayah*. Beirut: dārAl-Fikr
4. Al-`ainī, B. (1420). *SharH sunan abi dawūd* (1st ed.) (K. Al-MaSri, Ed.). Al-Rushd Publishing.
5. Al-`umrani, Y. (1421). *Al-Benayah fi madhab al-Imam al-Shafi`i*. Jeddah: dār al-minhaj.
6. Al-Afghanī, A. (1318). *Kashf al-Haqa'iq sharH kanz al-daqa'iq*. Cairo: al-maTba`ah al-adabiyah.
7. Al-Albanī, M. (1419). *SaHiH wa Dha`if sunan abi Dawood* (1st ed.). Riyadh: al-ma`arif.
8. Al-Anbarī, A. (1412). *Al-Zahir fi ma`anī kalimat al-nas* (1st ed.) (H. Al-DHamin, Ed.). Beirut: al-risālah.
9. Al-AnSari, A. (1430). *Al-Badr al-munīr fi takhrīj aHadith al-sharH al-kabīr* (1st ed.) (I. Al-Obaid, Ed.). Riyadh: dār al-`aSimah.



Rulings Specific to Women in Qunoot prayer

Dr. Nada Bent Turki Almeghil

College of Education

King Saud University

Abstract:

This research deals with jurisprudential provisions that are unique to women in "Qunoot" prayer. Men and women are equal in prayer rulings except for a few issues. This research highlights these differences regarding the status of qunoot.

There are provisions specific to women, in Qunoot prayer, regarding raising up hands, the effect of uncovering hands and arms and saying "Ameen", whether in loud or low voice. The research deals with these issues as well as with the ruling of saying "Ameen" for menstruating women during Dua'a.

The study is based on the dispute between juristprudents on these issues. All their views on these issues are presented and discussed.